



**Republic of Iraq
Ministry of Finance**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدائرة / القائمة / الاستشارات

العنوان: عقارات الدولة / ٨٠١

No. 3

Date: / / 20

፩-፭፻፭፻

Γ-Ιο/σ/ΓΠ

إلى/ دائرة الموازنة / المصروفات

م/ ابنية مدرسية

تحية طيبة:

كتابكم المرقم ٢٨١٨٥ في ٣ / ٥ / ٢٠١٥

- قدر تعلق الامر بالجانب القانوني نبين الباقي : -

نصت المادة (٢) من قانون بيع واجار اموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ على (لايجوز بيع واجار اموال الدولة مالم يقرر الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله اي منها بيعها او ايجارها عند تحقق المصلحة العامة على ات تحدى في القرار انواع و اوصاف وكميات الاموال المراد بيعها او ايجارها)

ونصت المادة (٢٥ — اولاً) على (يجوز بيع الاموال غير المنقوله بدون مزايدة علنيه بقرار من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة بديل مناسب تقدر له لجنة التقرير ويوافق عليه الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة الى دوائر الدولة ، القطاع العام في حالة استخدام العقار للاغراض الرسمية للدائرة)

ونص البند (خامساً) من ذات المادة على (على الجهة المستفيدة من احكام البنود اولاً وثانياً) ورابعاً من هذه المادة تسديد بدل البيع خلال مدة لا تزيد على (٩٠) يوماً من تاريخ المصادقة على التقرير وبخلافه بعد البيع لاغياً) بخصوص كتابكم اعلاه نشيركم الى المواد

اعلاه اما بشان التخصيص فاته من اختصاصكم .

مع التقدير

محمد حمزه مصطفی

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

2.10/0 /